المخدرة
من جملة أدلته حديث
واغد يا أنيس الى امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها
قالوا انها كانت مخدرة وقوله
لا تحضر أي يستحب عدم
احضارها فرع لو اختلفا
في التحديد فعليها
البينة ١٢ عميرة

العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر ليلا وان
المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها
الحاجات باب القسمة قد يقسم الشركاء
او منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه
ذكر حر يعلم المساحة والحساب فان كان فيها
تقويم وجب فيها قاسمان والا فقاسم وفي
قول اثنان وللامام جعل القاسم حاكما
في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل
الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن
فأجرته على الشركاء فان استأجروه وسمى كل
قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص
وفي قول على الرؤس ثم ما عظم الضرر في قسمته
كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب
الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم
ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف

بكسر

١٤١

بكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة
صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن
جعله حمامين أجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح
للسكنى والباقي لآخر فالاصح اجبار صاحب
العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا
يعظم ضرره فقسمته أنواع أحدها بالاجزاء
كمثلي ودار متفقة الابنية وأرض مشتبهة
الاجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا
او وزنا أو ذرعا بعدد الانصباء ان استوت
ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز
بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج
من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء
فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب
الاجزاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث
وسدس جزئت الارض على أقل السهام وقسمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)